

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٤٣٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة

للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة»

على أن تتبع وزير التجارة الخارجية والصناعة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ والقرارات المكملة له :

قرار:

(المادة الأولى)

تشكل لجنة من السادة :

- ١ - أ. د/ محمد فهمي صديق ، الأستاذ بمعهد التغذية .
- ٢ - أ. د/ محمد الحسيني عبد السلام ، الأستاذ بالمركز القومي للبحوث .
- ٣ - م/ محمد حسن شكري ، نائب رئيس غرفة الصناعات الغذائية .
- ٤ - د/ عبد العظيم عبد الرزاق ، مدير عام مراقبة الأغذية - وزارة الصحة والسكان .
- ٥ - م/ محمد نبيل محسود ، مدير عام الشئون الفنية - مصلحة الرقابة الصناعية .
- ٦ - م/ إبراهيم عبد العال الزهار ، عضو بغرفة الصناعات الهندسية .
- ٧ - م/ مصطفى والى ، مدير غرفة الصناعات الكيماوية .
- ٨ - م/ ماجد جورج ، رئيس شعبة مستحضرات التجميل .
- ٩ - م/ محمد طه نسوار ، عضو الجمعية المصرية لتطوير التعبئة والتغليف .
- ١٠ - م/ فتوح طه الصاوي ، رئيس قطاع بشركة غزل المحلة .
- ١١ - م/ راغب موسى حزین ، رئيس الواردات الغذائية بهيئة الصادرات والواردات .
- ١٢ - م/ محمد سليمان شفيق ، رئيس الواردات الصناعية بهيئة الصادرات والواردات .
- ١٣ - م/ عصام شمس الدين السيد ، مدير عام الإدارة العامة للمواصفات - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٤ - م/ سوزان سعيد بركات ، مدير إدارة المواصفات الهندسية - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٥ - م/ سعيد البحر درويش ، مدير إدارة المواصفات الكيماوية - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٦ - م/ سميرة مصطفى إبراهيم ، مدير إدارة مواصفات الغزل والنسيج - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٧ - فاطمة مصطفى رياض ، مدير إدارة المواصفات الغذائية - هيئة المواصفات والجودة .
- ١٨ - م/ فايزه السيد إسماعيل ، استشاري توافق مواصفات - هيئة المواصفات والجودة .

(المادة الثانية)

تكون مهمة هذه اللجنة دراسة ما يلى :

- ١ - لغة بطاقة البيانات بالنسبة للسلع والمنتجات التي تدخل الأسواق للاستهلاك المباشر .
- ٢ - لغة البيانات بالنسبة للسلع التي تدخل الأسواق كمستلزم إنتاج .
- ٣ - تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية بالنسبة للسلع الصناعية غير الغذائية .
- ٤ - البيانات التي يسمح بمعالجتها من قبل لجنة الفحص الظاهري وذلك قبل الفحص المعملي بالنسبة للسلع الصناعية والسلع الغذائية .
- ٥ - الإعلان عن المطابقة للمواصفات القياسية على السلع والمنتجات .

(المادة الثالثة)

على اللجنة أن تباشر مهامها فور صدور هذا القرار وأن تنتهي من مهامها في موعد أقصاه شهراً من تاريخ صدور هذا القرار وأن تعد تقريراً بنتائج أعمالها يعرض علينا للاطلاع والاعتماد .

(المادة الرابعة)

على الجهات الإدارية المعنية تزويد اللجنة بما تطلبه من بيانات تتعلق بمهامها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٦/١١

وزير التجارة والصناعة

(شيد محمد رشيد)